& باب الشروط في النكاح .

$ فائدتان .

إحداهما الشروط المعتبرة في النكاح في هذا الباب محل ذكرها صلب العقد قاله في المحرر وغيره .

وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وتذكرة بن عبدوس والنظم .

وقاله القاضي في موضع من كلامه .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا وكذا لو اتفقا عليه قبل العقد في ظاهر المذهب .

وقال على هذا جواب الإمام أحمد رحمه ا في مسائل الحيل لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولا واحدا .

قال الزركشي وهذا ظاهر إطلاق الخرقي وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم .

قال وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا في فتاويه إنه ظاهر المذهب ومنصوص الإمام أحمد رحمه ا وقول قدماء أصحابه ومحققي المتأخرين انتهى .

قلت وهو الصواب الذي لا شك فيه .

الثانية لو وقع الشرط بعد العقد ولزومه فالمنصوص عن الإمام أحمد رحمه ا أنه لا يلزمه .

قال بن رجب ويتوجه صحة الشرط فيه بناء على صحة الاستثناء منفصلا بنية بعد اليمين لا سيما والنكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده بخلاف البيع ونحوه .

قوله وهي قسمان صحيح مثل اشتراط زيادة في المهر أو نقد